مع انه ليس من الافعال الذ الراد بالافعال الجوارح وجوب الاعتبار اى القياس
حكم مع انه ليس من افعال الجوارح ويقع التكرار بين العلمية وبين المتعلق بافعال
المكلفين لانه قال في حد الفقه العلم بالاحكام الشرعية العلمية والحكم خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين فيكون حد الفقه العلم بخطابات الله تعالى المتعلقة بافعال
المكلفين الشرعية العلمية فيقع التكرار الا ان يقال يعني بالافعال ما يعم فعل الجوارح و
فعل القلب وبالعلمية ما يخص بالجوارح فاندفع بهذا العناية التكرار وخرج جواب الاشكال
المتقدم وهو قوله يخرج نحو فامنوا وفاعتبروا لانه لما كان المراد من افعال المكلفين ما يعم
فعل الجوارح وفعل القلب لا يخرج نحو آمنوا وفاعتبروا عن حد الحكم لانهما من افعال القلب
والشرعية ما لا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان المخاطب وارد افيه عين الحكم او وارد
في صورة يحتاج اليها بهذا الحكم كالمسايل القياسية فيكون احكاما شرعية اذ لولا خطاب
الشارع في المقيس عليه لا يدرك الحكم في المقيس فيدخل في حد الفقه حسن كل فعل وقبحه عند
نفاة كونهما عقليتين اعلم ان عندنا وعند جمهور المعتزلة حسن بعض الافعال وقبحها يدرك
عقلا وبعضها لا بل يتوقف على خطاب الشارع فالاول لا يكون من الفقه بل هو علم
الاخلاق والثاني هو الفقه وحد الفقه يكون صحيحا جامعا مانعا على هذا المذهب واما عند
الاشعري واتباعه فحسن كل فعل وقبحه شرعي فيكونان من الفقه مع ان حسن التواضع
والجود ونحوهما وقبح اضدادها لا يعدان من الفقه المصطلح عند احد فيدخل في حد الفقه
المصطلح ما ليس منه فلا يكون هذا تعريفا صحيحا للفقه المصطلح على مذهب الاشعرية ولا يرد

عليه اى على حد الفقه المصطلح التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة لاخراج مثل الصلوات و
الصوم فانها منه وليس المراد بالاحكام بعضها وان قال علم ان هذا القيد ذكر في المحصول
ليخرج مثل الصلوات والصوم اذ لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقيها وليس كذلك قلت
هذا القيد ضايع لانا لانم انه لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقيها لان المراد
بالاحكام ليس بعضها وان قال ان الشخص العالم بمايته مسئلة عن ادلتها سواء علم كونها من
الدين ضرورة او لم يعلم كالمسائل الغريبة من كتاب الربن ونحوه لا يسمى فقيها فالعلم
بوجوب الصلوات والصوم من الفقه مع ان العالم بذلك وحده لا يسمى فقيها كالعلم بمايته
مسئلة غريبة فانه من الفقه لكن العالم بها وحدها ليس بفقيه فلا معنى لاخراجهما منه
لذلك العذر الفاسد ثم اعلم انه لا يراد بالاحكام الكل لان الحوادث لا تتناهى
ولا ضابطة تجمع احكامها ولا يراد كل واحد لثبوت لا ادري ولا البعض لنسبة معينة
بالكل كالنصف او الاكثر للجهل به ولا التهيؤ للكل اذ التهيؤ البعيد قد يوجد لغير الفقيه
والقريب مجهول غير منضبط ولا يراد انه يكون بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل واحد لان
العلماء المجتهدين لم يتيسر لهم علم بعض الاحكام متى حيوتهم كما في خفدرج لم يدر الدبر للخطأ
في الاجتهاد ولان حكم البعض الحوادث ربما يكون مما لا يكون للاجتهاد فيه مساغ وايضا
لا يليق في الحدود ان يذكر العلم ويراد به التهيؤ المخصوص اذ لا دلالة للفظ عليه
اصلا واذا عرفت هذا فلا بد ان يكون الفقه علما بجملة متناهية مضبوطة فلهذا قال بل
هو العلم بكل الاحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)